خارج الفقه

١٤٠٢-٩-١٥ قصاص الطرف ٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

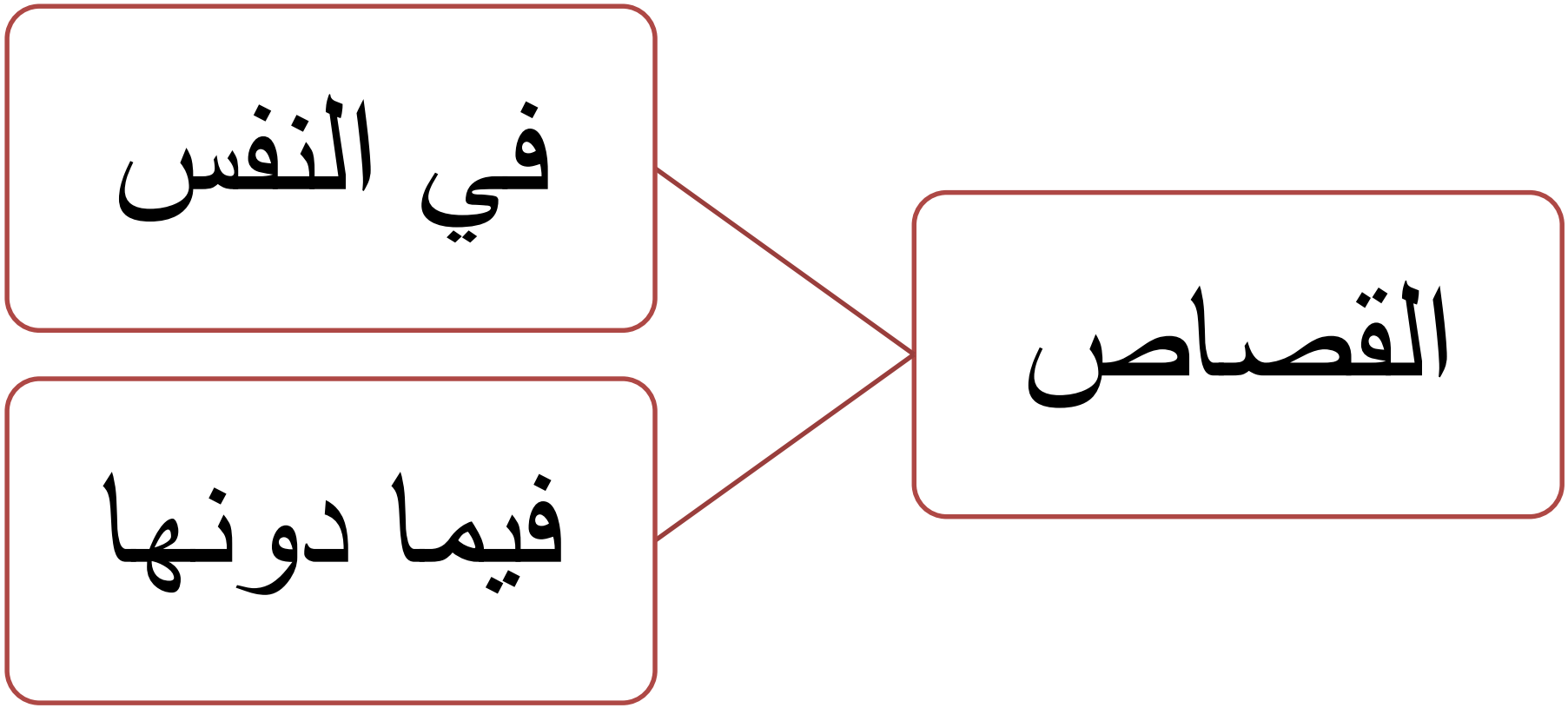

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة،
- و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

الشجاج

- بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ
- أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْحَارِصَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَ تَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَ السِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْآمَّةَ وَ الْمَأْمُومَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٧، ص: ٣٢٩

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- و لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف كالجائفة و المأمومة اللتين لا خلاف نصا و فتوى فى عدم القصاص فيهما، بل الإجماع بقسميه عليه،
- و فى المقطوع «١» «الجائفة- ما وقعت فى الجوف- ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة»
- و نحوه فى آخر «٢».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٣٥٥

لا يثبت القصاص فى ما فـى قصاصـه تغريـر بنفسأو طرف

- كل ذلک مضافا إلى وجـوب المحافظـة علـى النفس و الطـرف المحتـرمين، فيتعـذر حينئـذ استيفاء الحق مع حصول التغرير عليهما به، بل و كذا التغريـر بالزيـادة عليـه باعتبـار تعسـر حصول المماثلة أو تعذرها إذ هو مـن التغريـر أيضا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۵

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و احتمال الاقتصار على الأقل مع دفع الأرش للزائد ممكن، بل جزم به المصنف فى كتاب الديات، كالمحكى عن المبسوط و قواعد الفاضل و تحريره، لكن عن الخلاف عدم جوازه مستدلا بإجماع الفرقة و أخبارهم، و فى الرياض «ظاهر الأصحاب على الظاهر المصرح به فى المسالک الاقتصار على الدية مطلقا». قلت و لعله لعدم صدق القصاص فيه.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۵

يعتبر فى الشجاج التساوى

- نعم يثبت فى الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة و فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بزيادة على الحق أو بتلف طرف آخر و سلامة النفس معه غالبة لعموم الأدلة المعتضد بالإجماع بقسميه عليه، بل و بالمحكى من نفى الخلاف فيه دون ما كان فيه التعزير المزبور.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۵۴

يعتبر فى الشجاج التساوى

- فلا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا فى كسر شىء من العظام لتحقق التعزير الذى ذكرناه فيه و ل
- قول أمير المؤمنين (عليه السلام) «٣»: «لا قصاص فى عظم»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٣٥٥

لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ

- «۳» ۷۰ بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ
- ۳۵۳۳۰- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِی حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۳۶

لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٥».
- (٣)- الباب ٧٠ فيه حديث واحد
- (٤)- الكافي ٧- ٢٥٥- ١.
- (٥)- التهذيب ١٠- ٧٩- ٣١٠.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٦

لَا قصَاصَ فی عَظْم

- «۵» ۲۴ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فی الْعَظْمِ
- ۳۵۴۲۴- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ- و قَالَ جَعْفَرٌ ع «۱» إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ اَمْرَأَةً- فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً و أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.
- (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۸۵

لَا قصَاصَ فی عَظْم

- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی الْحُكْمِ الْأَخِيرِ «٢».
- ٣٥٤٢٥- ٢- «٣» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِی حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٨٦

لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی الْقِصَاصِ فِی النَّفْسِ «۴».
- (۱)- فی الاستبصار- أبی جعفر (علیه السلام).
- (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
- (۳)- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۱۴۳- ۳۶۸.
- (۴)- تقدم فی الباب ۷۰ من أبواب القصاص فی النفس.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۸۶

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و فى المقطوع «۴» «و المنقلة- و هى ينتقل منها العظام- و ليس فيها قصاص إلا الحكومة»
- بل عن المبسوط و الخلاف و الغنية و السرائر نفى الخلاف فى الجميع.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۵

يعتبر فى الشجاج التساوى

- _____
- (١) الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.
- (٢) الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.
- (٣) الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٢.
- (٤) الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٣٥٥

لَيْسَ فِي الْمُنَقِّلَةُ قِصَاصٌ

- ١١٤٣ ١٦- ٢١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ ظَرِيف عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْس مِنَ الْإِبِل وَ فِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْر وَ نِصْف عَشْرٍ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٩٤

لَيْسَ فِى الْمُنَقِّلَةُ قِصَاصٌ

- وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِى الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ يُنَقَّلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٩٤

لَيْسَ فِي الْمُنَقِّلَةُ قِصَاصٌ

- وَ الْمَأْمُومَةُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُكُومَةِ إِنَّ الْمَأْمُومَةَ تَقَعُ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضَرَبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصاً شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٩٤

لَيْسَ فِي الْمُنَقِّلَةُ قِصَاصٌ

- ٥٣٨٥ وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ قَالَ الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ تُنَقِّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۱۶۹

لَيْسَ فِی الْمُنَقِّلَةُ قِصَاصٌ

- «۷» ۱۶ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی الْجَائِفَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ
- ۳۵۴۱۳- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ فِی رِوَایَتِهِ الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِی الْجَوْفِ- لَیْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ- وَ الْمُنَقِّلَةُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ- وَ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ- وَ فِی الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّیَةِ- لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ.
- (۸)- الفقیه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۵.

وسائل الشیعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۹

لَيْسَ فِي الْمُنَقِّلَةُ قِصَاصٌ

- ٣٥٤١٤- ٢- «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ «٢» خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي السِّمْحَاقِ «٣» دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَ نِصْفُ عَشْرٍ- وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ- لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ- وَ الْمُنَقِّلَةُ (تُنَقَّلُ مِنْهَا) «٤» الْعِظَامُ- وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ- (وَ فِي) «٥» الْمَأْمُومَةِ تَقَعُ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً- فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ- وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ- وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ- فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِيدَةٍ- فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقَحْفُ قَحْفُ الرَّأْسِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٨٠

لَيْسَ فِى الْمُنَقِّلَةُ قِصَاصٌ

- (١)- التهذيب ١٠- ٢٩٤- ١١٤٣، أورده فى الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.
- (٢)- الموضحة- الشجة التى تبدى بياض العظم. (الصحاح- وضح- ١- ٤١٦).
- (٣)- السمحاق- الشجة التى تصل الى القشرة الرقيقة التى فوق عظم الرأس. (الصحاح- سحق- ٤- ١٤٩٥).
- (٤)- فى المصدر- ينقل عنها.
- (٥)- فى المصدر- و المامومة ليس لها من الحكومة، ان.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٨٠

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و لعله كذلک، فانى لم أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن الشيخين و ابن حمزة و سلار فـى المقنعـة و النهايـة و الوسيلة و المراسم، مـع أن الأولـين و إن أثبـت فيهمـا القصاص فى جميع الجراح إلا أنه اسـتثنى المأمومـة و الجائفة فيهما، معللا ذلک بأن فيهما تغريـرا بـالنفس، و مقتضاه تعديته فى كل ما فيه ذلک، و لا ريب فى تحققه فى الهاشمة و المنقلة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۶

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و من هنا اعتذر الفاضل فى المختلف عن الشيخين بأن الهشم و النقل خارجان عن الجراح الذى أثبتنا فيه القصاص،
- و حينئذ فيرتفع الخلاف منهما و ينحصر فى ابن حمزة المصرح بثبوت القصاص فى الهاشمة و المنقلة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۶

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و هو مع ندرته واضح الضعف، كوضوح الاعراض عن إطلاق الموثق «١» كالصحيح «و أما ما كان من الجراحات فى الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها»
- و عما فى الصحيح «٢» «عن السن و الذراع يكسران عمدا أ لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الدية، قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٣٥٦

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و إن حكى عن ظاهر الشيخين العمل به مقيدا بما إذا كان المكسور لا يرجى صلاحه.
- و لعله ل
- مرسل جميل «٣» عن أحدهما (عليهما السلام) «فى رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل، قال: ليس فى هذا قصاص»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٣٥٦

يعتبر فى الشجاج التساوى

- الذى هو مستند ما فى محكى المراسم من أنه لا قصاص فى ما يبرأ و يصح، و إنما القصاص فى ما لا يبرأ،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۶

يعتبر فى الشجاج التساوى

- إلا أنه مناف فى الجملة لما فيها أيضا من أنه لما عد الجراحات قال: «لا قصاص فى شىء منها إلا فى سبع منها ما عدا الجائفة و المأمومة، لأن فيهما تغريرا بالنفس» ضرورة أن كثيرا منها قابلة للبرء،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۶

يعتبر فى الشجاج التساوى

- و يمكن إرادته خصوص المكسور فيكون موافقا لما سمعته من الشيخين و عن أبى الصلاح،
- و أما الكسر و المنقل و المنجبر و الجرح الملتئم و المأمومة و الجائفة و ما يجرى مجراه فلا قصاص فى شىء منها.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۶

يعتبر فى الشجاج التساوى

- (١) الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ٥.
- (٢) الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ۴.
- (٣) الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴٢، ص: ٣٥۶

يعتبر فى الشجاج التساوى

- إلا أن ذلک کله کما ترى لا يصلح للخروج به عما يقتضيه عموم الأدلة من جواز القصاص مع عدم التغرير المزبور من غير مدخلية للبرء و عدمه، و من عدمه مع التغرير المزبور و لو بتعذر المماثلة أو تعسرها بعد الاعتضاد بما سمعت من حکاية نفى الخلاف و الإجماع و غير ذلک، و حينئذ فالمدار عليه، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۵۷

عدم ثبوت القصاص فی الجائفة و المنقلة و المأمومة

- «۷» ۱۶ بَاب عدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی الْجَائِفَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ
- ۳۵۴۱۳- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبَانٍ أَنَّ فِی رِوَایَتِه الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِی الْجَوْفِ- لَیْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ- وَ الْمُنَقِّلَةُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ- وَ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ- وَ فِی الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّیَةِ- لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ.
- (۸)- الفقیه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۵.

وسائل الشیعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۹

عدم ثبوت القصاص فی الجائفة و المنقلة و المأمومة

- ۳۵۴۱۴- ۲- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ «۲» خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي السِّمْحَاقِ «۳» دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ- وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَ نِصْفُ عَشْرٍ-

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۱۸۰

عدم ثبوت القصاص فی الجائفة و المنقلة و المأمومة

- و فی الجائفة ما وقعت فی الجوف- لیس فیها قصاص إلّا الحکومة- و المنقّلة (تنقّل منها) «۴» العظام- و لیس فیها قصاص إلّا الحکومة- (و فی) «۵» المأمومة تقع ضربة فی الرأس إن کان سیفاً- فإنّها تقطع کلّ شیء و تقطع العظم فتؤم المضروب- و ربّما ثقل لسانه و ربّما ثقل سمعه- و ربما اعتراه اختلاط- فإن ضرب بعمود أو بعصا شدیدة- فإنّها تبلغ أشدّ من القطع یکسر منها القحف قحف الرأس.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۸۰

عدم ثبوت القصاص فی الجائفة و المنقلة و المأمومة

- (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۳، أورده فی الحدیث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح.
- (۲)- الموضحة- الشجة التی تبدی بیاض العظم. (الصحاح- وضح- ۱- ۴۱۶).
- (۳)- السمحاق- الشجة التی تصل الی القشرة الرقیقة التی فوق عظم الرأس. (الصحاح- سحق- ۴- ۱۴۹۵).
- (۴)- فی المصدر- ینقل عنها.
- (۵)- فی المصدر- و المامومة لیس لها من الحکومة، ان.

وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۱۸۰